

## من علم المواريث-01-ميراث الوالدين | صالح الفوزان | الفقه |

### كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس العاشر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في احكام المواريث ونخص في حلقتنا هذه بيان ميراث الوالدين - 00:00:22

بعد ان تحدثنا في الحلقة السابقة عن ميراث الاولاد قال الله تعالى ولا يرثه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوه فلامه السادس - 00:00:44

ذكر سبحانه في هذه الاية الكريمة ميراث الابوين بعد ذكر ميراث الاولاد لان الاولاد والابوين هما عمود النسب فذكر فذكر ميراث الابوين اذا توفي ولدهما ذakra كان ام انى وسواء - 00:01:05

ولد الصلب او ولد الابن قال ابن رجب وهالك الاجماع من العلماء وقد حكي عن بعضهم خلاف متى كان للميت ولد او ولد ابن وله ابوان فلكل واحد من ابويه السادس فرض - 00:01:30

ثم ان كان الولد ذakra فالباقي بعد سدس الابوين له وربما دخل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واقرب العصبات الابن - 00:01:55

وان كان الولد انى فان كانت اثنتين فصاعدا فالثالثان لهن ولا يفضل من المال شيء وان كانت واحدة فلها النصف. ويفضل من المال سدس اخر فياخذه الاب بالتعصيب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:16

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر فهو اولى رجل ذكر عند فقد الابن اذ هو اقرب من الاخ وابنه والعم وابنه. ثم قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:02:36

يعني اذا لم يكن للميت ولد وله ابوان يرثانه فلامه الثالث فيفهم من ذلك ان الباقي بعد الثالث للاب لانه اثبت ميراثه لابويه وخص الام من الميراث بالثالث فعلم ان الباقي للاب - 00:02:58

ولم يقل فلاما مثل ما للام لان لا يوهم ان اقتسامهما للمال هو بالتعصيب كالاولاد والاخوة اذا كان فيهم واناث وكان ابن عباس يتمسك بهذه الاية بقوله في المسألتين العمريتين وهما زوجة وابوان - 00:03:21

او زوج وابوان فان عمر رضي الله عنه قضى ان الزوجين يأخذان فرضهما من المال وما بقي بعد فرضهما في المسألتين فلاما ثلاثة. وباقيه للاب وتابعه على ذلك جمهور الامة - 00:03:43

وقال ابن عباس بل للام الثالث كاما في هاتين المسألتين تمسكا بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث وقد قيل في جواب هذا ان الله انما جعل للام الثالث بشرطين - 00:04:01

احدهما الا يكون للولد المتوفى ولد والثاني ان يرثه ابواه ان ينفردا ابواه بميراثه فما لم ينفرد ابواه بميراثه فلا تستحق الام الثالث وذلك اذا كان معهما احد الزوجين وان لم يكن للمتوفى ولد - 00:04:22

وقد يقال وهو احسن ان قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثالث اي الثالث مما ورثه الابوان ولم يقل فلامه الثالث مما ترك. كما قال في

السدس فالمعنى اذا لم يكن له ولد - 00:04:46

وانفرد ابواه بالميراث فللام ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الابوان ويبقى الباقي للاب ولهذا السر والله اعلم اذا ذكر الفروض المقدرة لاهلها قال فيها مما ترك او ما يدل على ذلك ولم يقله هنا - 00:05:06

ثم قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس من بعد وصيتي يوصي بها او دين يعني لام السادس مع الاخوة من جميع التركة الموروثة التي تقسمها الورثة ولم يذكر هنا ميراث الاب مع الام - 00:05:33

ولاشك انه اذا اجتمع اخوة وام ليس معهم اب فان لام السادس والباقي للاخوة واما ان كان مع الام والاخوة اب فقال الاكثرن يحجب الاخوة الامة ولا يرثون وروي عن ابن عباس انهم يرثون السادس الذي حجبوا عنه الامة بالفرض - 00:05:53  
كما يرث ولد الام مع الام بالفرض قد قيل ان هذا مبني على قوله ان الكلالة من لا ولد له خاصة ولا يشترط للكلالة فقد الوالد فيرث الاخوة مع الاب بالفرض - 00:06:17

ومن العلماء المتأخرین من قال اذا كان الاخوة محظوظین بالاب فلا يحجبون الامة عن شيء بل لها حينئذ الثلث ورجح هذا شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله هذا ما ذکرہ ابن رجب رحمه الله على هذه الآیة. وقد بين فيه میراث الوالدین مفصلا على ضوء الآیة الكریمة - 00:06:34

ويتلخص ذلك في ان الاب اما ان يرث بالفرض فقط او يجمع بين الفرض والتعصیب فيرث بالفرض فقط اذا كان ولد المیت ولد ذکر فاكثر لقوله تعالى والابویه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:07:01  
ويirth بالتعصیب فقط اذا لم يكن ولد المیت فرع وارث لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث ففرض لام الثلث ولم يفرض للاب فدل على انه يأخذ الباقي في هذه الحالة تعصیبا - 00:07:26  
ويجمع بين الفرض والتعصیب. اذا كان ولد المیت بنت لقوله تعالى والابویه لكل واحد منها السادس ان كان له ولد هذا دلیل ارثه بالفرض في هذه الحالة واما دلیل ارثه بالتعصیب - 00:07:46

فقوله صلی الله علیه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقی فلاولی رجل ذکر والاب في هذه الحالة هو اولی رجل ذکر فیأخذ الباقي بعد الفرض تعصیبا واما الام فله ثلاث حالات ايضا. فتارة ترث السادس - 00:08:06

وتارة ترث الثلث وتارة ترث ثلث الباقي وترث السادس اذا كان ولدتها المیت فرع وارث او له جمع من الاخوة لقوله تعالى والابویه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:08:27

الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس وترث الثلث اذا لم يكن هناك فرع وارث ولا جمع من الاخوة وليس في وليس في المسألة احد الزوجین لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:08:46

فان كان له اخوة فليمن السادس وترث الام ثلث الباقي اذا لم يكن فرع وارث ولا جمع من الاخوة. وكان في المسألة احد الزوجین فیأخذ الموجود من الزوجین فرضه ثم تأخذ الام ثلث الباقي بعده - 00:09:08

ويأخذ الاب الباقي لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه. فلامه الثالث فشرط في اعطائها الثالث كاملا في هذه الحالة انفراد ابویه بمیراثه واذا كان معهما احد الزوجین لم ینفردا بمیراثه - 00:09:28

وانما ینفردان بما بقی بعد فرض الموجود من الزوجین ولانها لو اعطيت الام الثالث كاملا في هذه الحالة لزاد نصيبيها على نصيب الاب وهذا ليس له نظير في الفرائض لان القاعدة في الفرائض انه اذا اجتمع ذکر وانثی في درجة واحدة - 00:09:47

فاما ان يتتساویا كالاخوة الام واما ان يأخذ الذکر ظعفهم للانثی ولهذا قضى عمر رضي الله عنه لها في هذه الحالة بثلث الباقي وقال بذلك جمهور العلماء. والله اعلم ایها الاخوة الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. والحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم على نبینا - 00:10:10

محمد واله وصحبه - 00:10:37